الجمهوريّة التّونسيّة
مجلس الدّولة
المحكمة الإداريّة
القضية عدد: 1/19973.
تاريخ الحكم 21 جانفي 2010.

الحمد لله،

حكم ابتدائي

باسم الشّعب التونسي،

أصدرت الدّائرة الابتدائيّة الرّابعة بالمحكمة الإداريّة

الحُكم التّالي بين:

المـــدّعي: محـ الط نائبته الأستاذة

من جهة

والمدّعى عليه: المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية الكائن مقره بنهج نيجيريا, عدد 3 و5, تونس.

من جهة أخـرى،

بعد الإطّلاع على عريضة الدّعوى المقدّمة من الأستاذة نيابة عن المدّعي المذكور أعلاه والمرسمة بكتابة المحكمة بتاريخ 25 أوت 2009 تـــحت عدد 1/19973 والمتضمنة أنّ العارض كان يملك العقار الفلاحي موضوع الرّسم عدد 30539 والماسح 2 هكتار و52 آر و22 صنتيار الكائن بعمادة زرود من معتمدية القيروان الجنوبية وبمقتضى الأمر عدد 2103 المؤرّخ في 14 أوت 2007 المتعلّق بالانتزاع للمصلحة العمومية لقطع أرض كائنة بمنطقتي زرود ومرق الليل ولاية القيروان لازمة لحماية سهل ومدينة القيروان من الفياضانات تمّ انتزاع جزء من عقار العارض المذكور أعلاه في حدود مساحة 35 آر و50 صنتيار, فقام بدعوى الحال راميا إلى تعويضه عن قيمة العقار المنتزع بعد تعيين ثلاثة خبراء يتولون تحديد قيمته.

وبعد الإطّلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد إستيفاء إجراءات التحقيق في القضيّة.

وبعد الاطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1جوان 1972 والمتعلّق بالمحكمة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وآخرها القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2009 المؤرّخ في 12 أوت 2009.

وعلى القانون عدد 85 لسنة 1976 المؤرخ في 11 أوت 1976 المتعلق بمراجعة التشريع المتعلق بالانتزاع للمصلحة العمومية كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 26 لسنة 2003 المؤرخ في 14 أفريل 2003.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطّرفين بالطّريقة القانونية لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 17 ديسمبر 2009، وبها تم الإستماع إلى المستشار السيد م م في تلاوة ملخص للتقرير الكتابي لزميله المستشار المقرر السيّد ص الح ولم تحضر الأستاذة نائبة المدّعي وبلغها الاستدعاء وحضرت ممثلة المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية وطلبت تسجيل حضورها فحسب.

حجزت القضيّة للمفاوضة والتّصريح بالحكم لجلسة يوم 21 جانفي 2010.

وبها, وبعد المفاوضة القانونيّة صرّح بما يلي:

من جهة الاختصاص:

حيث يرمي العارض من دعوى الحال إلى تعويضه عن قيمة عقاره الذي تم انتزاعه بمقتضى الأمر عدد 2103 المؤرّخ في 14 أوت 2007 بعد تعيين ثلاثة خبراء يتولون تحديد قيمته.

وحيث استقرّ فقه قضاء هذه المحكمة على اعتبار أنّ الإختصاص الحكمي من متعلّقات النّظام العام تثيره المحكمة ولو تلقائيّا.

وحيث اقتضت أحكام الفصل 30 (جديد) من القانون عدد 85 لسنة 1976 المؤرخ في 11 أوت 1976 المتعلق بمراجعة التشريع المتعلق بالانتزاع للمصلحة العمومية أن "تختصّ المحاكم العدلية بدرجاتها المبينة بمجلة المرافعات المدنية والتجارية بالدعاوى المرتبطة بالانتزاع للمصلحة العمومية باستثناء دعوى تجاوز السلطة.

وتختص المحكمة الابتدائية التي توجد بدائرتها العقارات المنتزعة بالنظر ابتدائيا في الدعاوى المذكورة."

وحيث طالما أنّ موضوع الدعوى الراهنة المطالبة بالتعويض عن أمر انتزاع, فإنّ النّظر فيها معقود للقاضي العدلي ابتدائيا واستئنافيّا وتعقيبيا الأمر الذي يتّجه معه التخلي عن النظر في الدعوى لعدم الاختصاص.

ولهذه الأسبـــاب

قضت المحكمة ابتدائيا بما يلي:

أوّلا: التخلّي عن النّظر في الدّعوى لعدم الاختصاص.

ثانيا: حمل المصاريف القانونية على المدعي.

ثالثا: توجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدّائرة الابتدائية الرّابعة برئاسة السيّد سامي بن عبد الرحمان وعضوية المستشارين السيدين محـ القـ وحـ مـ

وتلي علنا بجلسة يوم 21 جانفي 2010 بحضور كاتبة الجلسة السيّدة بسمة بن عمران.

الرّئيس

سامي بن عبد الرحمان

المستشـار المقرّر

محـ الـ